كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٣) ديسمبر ٢٠٢٣م

الفرق بين السنتين الشمسية والقمرية وما يتعلق بهما من أحكام فقهية

دراسة مقارنة

إعداد الباحث

خالد بن سعد بن سعيد القحطاني

باحث دكتوراة في كلية الشريعة -
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –
المملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

يهدف البحث إلى معرفة معنى السـنة القمرية والسـنة الشـمسـية، وذكر الفروق بينهما، ودراسـة المسـائل الفقهية المتعلقة بالسـنتين القمرية والشـمسـية، وبيان هل يصح العمل بغير السـنة القمرية؟ وإذا كان العقد مبنيا على سـنة مطلقة فهل تحمل السـنة المطلقة على السـنة القمرية أم الشـمسـية؟ وقد اشـتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، فكان المبحث الأول في الفرق بين السـنة القمرية والسـنة الشـمسـية وفيه أحد عشـر مطلبا، والمبحث الثاني في المسـائل الفقهية المتعلقة بالسـنتين القمرية والشـمسـية وفيه اثنا عشـر مطلبا، واقتصـرت على كتب المذاهب الأربعة، مع بيان صورة المسألة، وذكر الأقوال والأدلة، وبيان الراجح منها، وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن السـنة القمرية هي السـنة الشـرعية المعتبرة لدى المسـلمين في حسـاب السـنين، وإذا وردت السـنة أو العام أو الحول في كتاب الله أو في سـنة رسـوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فإن المراد السـنة القمرية؛ لأنها السـنة الشـرعية ولا عبرة بالسـنة الشـمسـية في ذلك، وإذا كانت السـنة مطلقة فتنصـرف إلى السـنة القمرية لأنها السـنة المعتبرة شـرعا، سـواء أكان الإطلاق عند الفقهاء أو بين أطراف العقد، وإذا لم يرد تحديد السـنة من الشـارع في الأحكام الشـرعية كمدة الإجارة والسـلم وغيرها من المعاملات المالية فيصـح العمل بغير السـنة القمرية إذا علمها جميع أطراف العقد واتفقوا على ذلك وهو الراجح، والسـنة القمرية هي المعتبرة في حول الخراج على مسـاحة الأرض، وتعتبر السـنة الشـمسـية لحول الخراج على مساحة الزرع وهو الراجح، والسـنة القمرية هي المعتبرة في حول الزكاة وهو الراجح، وتؤخذ الجزية في كل سـنة قمرية مرة واحدة وهو الراجح، ويصح السـلم بالسـنة الشـمسـية وهو الراجح، ويصح عقد الإجارة على السـنة الشـمسـية وعلى غيرها بشـرط عدم جهل أحد المتعاقدين بالمدة وهو الراجح، وتعرف اللقطة سـنة قمرية، ويؤجل العنين سـنة قمرية وهو الراجح، ويصـح تعليق الطلاق على السـنة الشـمسـية وهو الراجح، والرضـاع المؤثر ما كان في الحولين وتعتبر السـنة القمرية في حسـاب الحولين وهو الراجح، ويغرب الزاني البكر سنة قمرية، ومن التوصيات: العناية بالدراسات الشرعية المتعلقة بالآيات الظاهرة، كالليل والنهار والنجوم والبحار وغيرها، وجمع المسـائل التي لها تعلق بالآيات الكونية في مذهب معين، أو على مستوى المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: الفرق، السنة، القمرية، الشمية، الفقهية.

The difference between the solar and lunar years and the jurisprudential rulings related to them

Abstract:

The research aims to understand the meaning of the lunar and solar years, mention the differences, study issues related to the two years, and is it correct to work with a year other than the lunar year? Does the absolute year refer to the lunar or solar year? The research includes an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The first topic is on the difference between the lunar and solar years, and it contains eleven topics. The second section is on issues related to the lunar and solar years, and it includes twelve topics. It was limited to the books of the four schools of thought, with an explanation of the nature of the issue, a mention of statements and evidence, and a statement of the most correct of them. The researcher reached results, the most important of which are: that the lunar year is the legal year for Muslims in calculating the years, and if the sunnah is mentioned in the book of the Qur'an or the Hadith, then what is meant is the lunar year, and if the sunnah is absolute, then what is meant is the lunar year, and if the year is not specified in the legal rulings, such as the duration of the lease and others, then the work is valid. Other than the lunar year, if all parties to the contract know it and agree on that, and the lunar year is considered for the year of tax on the area of land, and the solar year is for the year of tax on the area of crops, and the lunar year is considered for the year of zakat, and the tribute is taken once in each lunar year It is valid to sell Salam according to the solar year, and the lease contract is valid according to the solar year, and the shot is known as a lunar year, and the impotent person is postponed for a lunar year, and it is valid to condition divorce on the solar year, and breastfeeding affects what was in the two years, and the lunar year is considered in the calculation of the two years, and the virgin adulterer is imprisoned for a lunar year, and whoever Recommendations: Pay attention to jurisprudential studies related to night and day, stars, seas, etc., and collect issues related to cosmic verses in a specific school of thought, or at the level of the four schools of thought..

Keywords: Difference, Year, Lunar, Solar, Jurisprudence.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن من نعم الله علينا رؤية الشمس والقمر، لما فيهما من الفوائد الجمة، من حيث النور والدفء برؤيتهما، ومعرفة الأوقات، وحساب السنين والشهور والأيام، والتفكر فيها من العبادات الجليلة، والنعم الجميلة، التي تتطلب شكرا للوهاب، فالحمد لله الذي جعلنا في جزيرة العرب وسطا، نرى القمرين على مدار العام، فترسخت لدى العرب ملكة الحساب، ومعرفة الطرق في الصحاري والبحار، اعتمادا على ما وهبه الله للبشرية في هذا الفضاء من آيات، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾ [يُونُس : ٥] ، فخلق الله الشمس والقمر لما فيهما من مصالح للبشرية، ومنها حساب الزمان، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرَّحْمَن : ٥] ، قال أبو حيان الأندلسي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسير هذه الآية: ((جعل سيرهما بحساب ومقدار لأن الشمس تقطع البروج كلها في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وتعود إلى مكانها والقمر يقطعها في ثمانية وعشرين يوما، وبدورانهما يعرف الناس حساب الأيام والشهور والأعوام))[١].

وعند التأمل في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء يذكرون السنة القمرية في بعض المسائل ويخصونها بها، وفي بعض المسائل يذكرون السنة الشمسية فقط، وفي الأغلب يطلقون ذكر السنة بلا تحديد.

فمن هنا جاء الباعث لبحث الفرق بين السنتين الشمسية والقمرية وما يتعلق بهما من أحكام فقهية.

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٥٩٣/٤).

أهمية الموضوع:

١- أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فبحث ما يتعلق بهما من أسباب مما يعين على التفكر في خلق الله، وبيان عظمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٢- تعلق عدد من المسائل الفقهية بالسنتين الشمسية والقمرية.

٣- إدراك كلام الفقهاء في العقود المبنية على غير السنة القمرية.

٤- ايضاح ضابط صحة العمل بغير السنة القمرية ومتى لا يصح ذلك.

أهداف الموضوع:

١- ذكر الفروق بين السنتين الشمسية والقمرية.

٢- بيان المسائل المتعلقة بالسنتين الشمسية والقمرية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبة الباحث في دراسة المسائل المتعلقة بالسنتين الشمسية والقمرية.

٢- محاولة إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث قدر الاستطاعة.

٣- فيه تنمية للملكة الفقهية لدى الباحث.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الآتي: هل يصح العمل بغير السنة القمرية كالسنة الشمسية مثلا؟ وذلك لما فيها من زيادة أيام يستفيد منها أحد المتعاقدين.

وكذلك هل يصح العمل بغير السنتين القمرية والشمسية؟ وإذا كان العقد مبنيا على سنة مطلقة فهل تحمل السنة المطلقة على السنة القمرية أم الشمسية؟

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير نوقشت في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢١هـ- ١٤٢٢هـ، بعنوان: أثر القمرين في الأحكام الشرعية، لعبد المجيد بن عبد الله اليحيى، ولم أوافقه إلا في مسألة واحدة وهي: الإجارة لمدة سنة شمسية، وبحثي خاص بالسنة الشمسية والسنة القمرية وما يتعلق بهما من أحكام فقهية.

- الأحكام المتعلقة بالهلال، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، ١٩٨٩م، للشيخ صالح اللحيدان-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد تناول البحث عدة مسائل منها: متى تثبت رؤية

الهلال، وهل يكون دخوله بالرؤية أم بالحساب، وغيرها من المسائل، ولم أوافقه في شيء، فقد بحثت الأحكام المتعلقة بالسنتين الشمسية والقمرية والفرق بينهما.

- أثر القمرين في الأحكام الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، لإشراق عبد الحليم أحمد، الإسكندرية: جامعة الأزهر، ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٦ م (ماجستير).

وبعد البحث في عدة مواقع على شبكة المعلومات، لم أجد من كتب في هذا الموضوع.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الجمعي الوصفي المقارن، وذلك بما يلي:

١- اقتصرت على كتب المذاهب الأربعة.

٢- أذكر صورة المسألة، مع بيان الأقوال فيها، ثم أذكر الأدلة، مع مناقشتها إن تيسر ذلك، ثم أبين الراجح في المسألة.

٣- أنقل النص الفقهي بعد ذكر الأقوال، لكونه أدل على المقصود.

٤- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني، مع عزوها في موضعها.

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السنة القمرية لغة واصطلاحا:

المسألة الثانية: تعريف السنة الشمسية لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: أسماء السنة القمرية والشمسية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أسماء السنة القمرية.

المسألة الثانية: أسماء السنة الشمسية.

المبحث الأول: في الفرق بين السنة القمرية والسنة الشمسية وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: في اعتماد التاريخ.

المطلب الثاني: في المسير.

المطلب الثالث: في عدد الأيام في الأشهر.

المطلب الرابع: في أسماء الشهور.

المطلب الخامس: في عدد الأيام في السنة.

المطلب السادس: في ميزات وخصائص بعض الأشهر.

المطلب السابع: في ثبات الفصول واختلافها في الشهور.

المطلب الثامن: في سهولة معرفة الشهر.

المطلب التاسع: في شرط دخول الشهر.

المطلب العاشر: في تقديم الليالي والأيام في التأريخ.

المطلب الحادي عشر: في زيادة اليوم في السنة.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالسنتين القمرية والشمسية وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: في الصلاة.

المطلب الثاني: في الزكاة.

المطلب الثالث: في الخراج.

المطلب الرابع: في الجزية.

المطلب الخامس: في السلم.

المطلب السادس: في المساقاة.

المطلب السابع: في الإجارة.

المطلب الثامن: في اللقطة.

المطلب التاسع: في العنين.

المطلب العاشر: في تعليق الطلاق.

المطلب الحادي عشر: في الرضاع.

المطلب الثاني عشر: في تغريب الزاني.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السنة القمرية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف السنة القمرية لغة:

السنة: واحدة السنين، وتصغيرها سنيهة وسنية، والذاهب منها إما أن يكون واو أو هاء بدليل قولهم في جمعها سنهات وسنوات، والسنة أطول من العام، والعام يطلق على الشهور العربية بخلاف السنة[١]، وجاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ((قال ابن الجواليقي ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى فيقولون لمن سافر في وقت من السنة أي وقت كان إلى مثله عام وهو غلط والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال السنة من أي يوم عددته إلى مثله والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا، وفي التهذيب أيضا العام حول يأتي على شتوة وصيفة وعلى هذا فالعام أخص من السنة فكل عام سنة وليس كل سنة عاما وإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء والعام لا يكون إلا صيفا وشتاء متواليين)).[٢]

القمرية: نسبة للقمر، فمقدار اثنتي عشرة دورة للقمر حول الأرض يحصل اثنا عشر شهرا قمريا.[٣]

ثانيا: تعريف السنة القمرية اصطلاحا:

السنة القمرية: هي ((أربع وخمسون وثلاثمائة يوم، وثلث يوم، فتكون السنة الشمسية زائدة على القمرية بأحد عشر يومًا وجزء)).[٤]

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٠١/١٣)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (٤٠٧/٣٦).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٨).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (١١٢٢/٢).

(٤) التعريفات، للجرجاني (ص١٢٢).

المسألة الثانية: تعريف السنة الشمسية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف السنة الشمسية لغة:

السنة: سبق تعريفها.

الشمسية: نسبة للشمس، فالزمن الملازم لدوران الأرض حول الشمس دورة كاملة يسمى بالسنة الشمسية.(١)

ثانيا: تعريف السنة الشمسية اصطلاحا:

السنة الشمسية: هي ((خمسة وستون وثلثمائة يوم)).(٢)

المطلب الثاني: أسماء السنة القمرية والشمسية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أسماء السنة القمرية:

السنة القمرية لها أسماء عدة منها:

أولا: السنة الهجرية: وهي السنة التي يبدأ عدها عام هجرة الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من مكة إلى المدينة، وعدد شهورها اثنا عشر شهرا تبدأ بالمحرم وتنتهي بذي الحجة.(٣)

ثانيا: السنة العربية: قال زين الدين ابن نجيم-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبتدأ ومختتم خاصان عند العرب مبدؤها المحرم وآخرها ذو الحجة)).(٤)

ثالثا: السنة الهلالية: قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((واعلم أنه إذا أطلق العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الحول أو العام أو السنة فمرادهم بالهلال، أي: السنة الهلالية؛ لأن السنة الهلالية هي السنة الحقيقية التي وقَّتها الله لعباده)).(٥)

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (١١٢٢/٢).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص١٢٢).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (١١٢٢/٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملة الطوري (٣١٨/٢).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٧١/١٠).

رابعا: السنة الإسلامية: قال ابن كثير-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((وحكى السهيلي وغيره عن الإمام مالك أنه قال: أول السنة الإسلامية ربيع الأول لأنه الشهر الذي هاجر فيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).[١]

خامسا: السنة الشرعية: قال الروياني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((السنة الشرعية من المحرم إلى المحرم)).[٢]

المسألة الثانية: أسماء السنة الشمسية:

السنة الشمسية لها أسماء عدة منها:

أولا: السنة الفلكية: نسبة لدوران الأرض حول الشمس في الفلك دورة كاملة.[٣]

ثانيا: السنة الفصلية: قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((والمراد بالسنة هنا الهلالية لا الفصلية؛ لأنها هي التي نص عليها القرآن... وهل هناك فرق بين الهلالية والفصلية؟ نعم، الفصلية أطول؛ لأن الفصلية متعلقة بالبروج، والبروج اثنا عشر برجا، وأيامها أطول من أيام الهلالية)).[٤]

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٥١٢/٤-٥١٣).

(٢) بحر المذهب، للروياني (٢٥/١١).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (١١٢٢/٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٠٥/١٢).

ثالثا: من اعتمد في حسابه على السنة الشمسية: كالسنة السريانية[١]، والسنة الرومية[٢]، والسنة الفارسية[٣]، والسنة القبطية[٤]، فيراد بها السنة الشمسية، وقد جاء في تقويم أم القرى ذكر السنة الهجرية الشمسية، والسنة الميلادية الشمسية.

(١) أن ايام السنة السريانية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، وهي مختلفة في عدد أشهرها، انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (١٥٢/٢).

(٢) أن شهور الروم موافقة لشهور السريانيين في العدد، فلها نفس الأيام في السنة، انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (١٥٥/٢).

(٣) شهور الفرس كلها ثلاثون يوماً، وأول يوم منه النيروز، وأيام السنة فيها ثلثمائة وخمسة وستون يوماً، انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (١٥٦/٢).

(٤) أول يوم من السنة عند القبط هو اليوم التاسع والعشرون من آب، وعدة كل شهر منها ثلاثون يوما، وأيام السنة فيها ثلثمائة وخمسة وستين يوماً، انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (١٥٠/٢).

المبحث الأول: في الفرق بين السنة القمرية والسنة الشمسية وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: في اعتماد التاريخ

السنة القمرية هي السنة المعتمدة لدى المسلمين في حساب التاريخ، ويسمى بالتاريخ الهجري لقوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة : ١٨٩] ، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يُونُس : ٥] ، فعمل المسلمين على ذلك، قال فخر الدين الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((السنة المعتبرة في دين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي السنة القمرية)).(١)

وأما غير أهل الإسلام فيعتبرون تواريخ عدة تعتمد على السنة الشمسية، كالسنة الرومية، والسنة السريانية، والسنة الفارسية، والسنة القبطية، وهذه السنون متفقة في عدد شهور كل سنة منها، مع اختلاف أسماء تلك الشهور، واختلاف موعد بدء كل سنة منها، واختلاف عدد أيامها.(٢)

المطلب الثاني: في المسير

نسبة السنة القمرية إلى القمر، فهي متعلقة بمسير القمر، فيكون حساب الزمان مرتبطا بظهور الهلال واختفائه في بداية الشهر ونهايته، ونسبة السنة الشمسية إلى الشمس، فهي متعلقة بمسير الشمس، وهي التي تعتمد في بدايتها ونهايتها على حركة الشمس حيث يحسب الزمان بدورة الشمس.(٣)

قال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأَنْعَام : ٩٦] ، قال السعدي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسير الشاهد من الآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ﴾ [الأَنْعَام : ٩٦] : ((بهما تعرف

(١) مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (٤١/١٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٠/٢٥).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٩/٢٥-٢٦٠).

الأزمنة والأوقات، فتنضبط بذلك أوقات العبادات، وآجال المعاملات، ويعرف بها مدة ما مضى من الأوقات التي لولا وجود الشمس والقمر، وتناوبهما واختلافهما - لما عرف ذلك عامة الناس، واشتركوا في علمه، بل كان لا يعرفه إلا أفراد من الناس، بعد الاجتهاد، وبذلك يفوت من المصالح الضرورية ما يفوت)).[١]

المطلب الثالث: في عدد الأيام في الأشهر

السنة القمرية لا تزيد أيام الشهر فيها عن ثلاثين يوما، ولا تنقص عن تسعة وعشرين يوما، ويدل عليه ما جاء في السنة: [عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين][٢]، وأما السنة الشمسية فأيام الشهر فيها تزيد على الثلاثين يوما، وتنقص عن تسعة وعشرين يوما.

المطلب الرابع: في أسماء الشهور

السنة القمرية عدد أشهر السنة فيها اثنا عشر شهرا، وفيها: محرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الآخر، وجمادى الأولى، وجمادى الآخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فتبدأ بالمحرم وتنتهي بذي الحجة، ويدل عليه ما جاء في السنة: عن أبي بكرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: [إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان][٣]، وأما السنة الشمسية فعدد الأشهر فيها اثنا عشر شهرا كذلك، لكن تختلف أسماء الشهور فيها

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي (ص٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"، (٣ / ١٢٢) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بمعناه مطولا).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٦٦) برقم: (٤٦٦٢) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (بمعناه مطولا).

بسبب اعتماد عدة أقوام على السنة الشمسية كالسريان والروم والفرس والقبط، فتختلف أسماء الشهور لكل منهم، وفي موعد بدء كل سنة منها، وفي عدد أيامها[١]، فمثلا: أول شهور القبط: توت وهو أيلول، وبابه وهو تشرين الأول، وهانور وهو تشرين الثاني، وكيهك وهو كانون الأول، وطوبه وهو كانون الثاني، وأمشير وهو شباط، وبرمهات وهو آذار، وبرموده وهو نيسان، وبشنس وهو أيَّار، وبؤونه وهو حزيران، وأبيب وهو تموز، ومسري وهو آب.[٢]

المطلب الخامس: في عدد الأيام في السنة

السنة القمرية عدد أيام السنة فيها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم، وأما السنة الشمسية فعدد أيام السنة فيها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وبعض يوم، قال ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم خمس أو سدس...وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وبعض يوم، ربع يوم. ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوما)).[٣]

وبسبب الاختلاف في عدد الأيام لكل سنة حصل الاختلاف في عدد السنوات عند المقارنة بينهما، قال تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا ٢٥﴾ [الكهف : ٢٥] ، فمدة بقاء أهل الكهف نياما مقدار ثلاث مائة سنة وتسع سنوات قمرية، وهذه المدة تعادل ثلاث مائة سنة شمسية، فإن التفاوت ما بين كل مائة سنة قمرية ومائة سنة شمسية ثلاث سنين.[٤]

المطلب السادس: في ميزات وخصائص بعض الأشهر

السنة القمرية في أشهرها بعض الخصائص والميزات منها: أربعة أشهر حرم معظمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٥/٢٦٠).
(٢) انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (٢/١٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/١٣٨).
(٤) انظر: التفسير الوسيط، لوهبة الزحيلي (٢/١٤١٧).

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التَّوْبَة : ٣٦]، والأشهر الأربعة الحرم: هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، فهي أشهر معظمة ويحرم فيها القتال(١)، وأما السنة الشمسية فلا مزية لشهر فيها على الآخر.

المطلب السابع: في ثبات الفصول واختلافها في الشهور

عدد أيام السنة القمرية أقل من عدد أيام السنة الشمسية بمقدار معلوم، وبسبب ذلك النقصان فإن الشهور مختلفة في السنة القمرية من حيث دخول فصل الشتاء والربيع والصيف والخريف، فيقع الصوم والحج تارة في فصل الشتاء، وتارة في فصل الصيف، بخلاف السنة الشمسية؛ لأن أشهرها مبنية على مسير الشمس(٢)، وهذا من رحمة الله بالمسلمين حيث يأتي صوم رمضان وحج البيت في جميع فصول السنة.

المطلب الثامن: في سهولة معرفة الشهر

في السنة القمرية يعرف الناس حساب أشهرها بسهولة؛ لأن من نظر إلى القمر عرف الحساب من شكله، قال تعالى ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩﴾ [يس : ٣٩] ، وأما السنة الشمسية فحساب أشهرها يحتاج إلى علوم وقواعد لمعرفة الحساب(٣)، فالشمس لا تتغير، ولا يمكن معرفة الحساب بمجرد النظر إليها فهي قرص ثابت بخلاف القمر فيعرفه العامي والمتعلم.

المطلب التاسع: في شرط دخول الشهر

في السنة القمرية يثبت دخول أشهرها بشروط منها؛ الرؤية، ويدل عليه ما جاء في السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:[إذا رأيتم الهلال،

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١١/٤٤٠)
(٢) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٢/٣٥٧).
(٣) انظر: التفسير الواضح لمحمد حجازي (٢/٤١).

فصوموا وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غم عليكم، فصوموا ثلاثين يوما] [١]، فلا يعتمد في دخول أشهرها على الحساب المجرد، قال ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى))[٢]، وأما السنة الشمسية فدخول الأشهر فيها لا يحتاج إلى رؤية، وإنما إلى معرفة الحساب.

المطلب العاشر: في تقديم الليالي والأيام في التأريخ

العرب اختصت بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون السنة الشمسية، والهلال إنما يظهر في الليل، فلهذا تقدم الليالي في التاريخ على الأيام[٣].

والعلة في ذلك؛ أن الليلة أسبق من اليوم، والأيام في ضمنها، وتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ، وكذلك لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال[٤]، قال الجصاص-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((فلما امتنع أن يكون الشهر إلا ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما علمنا أنه لم يرد بقوله: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" إلا أن يرى ليلا، وأنه لا اعتبار برؤيته نهارا لإيجابه كون بعض يوم من هذا الشهر وبعضه من شهر غيره. وأيضا فإن الذي قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" هو الذي قال: "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" ورؤيته نهارا في معنى ما قد غمي علينا لاشتباه الأمر في كونه لليلة الماضية أو المستقبلة، وذلك يوجب عده ثلاثين))[٥] وهذا بخلاف السنة الشمسية؛ لأنه يعتد في حساب تاريخها على الأيام، وهذا ظاهر فإن الشمس لا تكون إلا في النهار.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بمعناه)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٤) برقم: (١٠٨١) (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بهذا اللفظ).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (٢٨٦/١).

(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٢٣٣/٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٢).

المطلب الحادي عشر: في زيادة اليوم في السنة

السنة الكبيسة هي السنة الشمسية التي يضاف فيها يوم إلى شهر معين في كل أربع سنوات، فيصير تسعة وعشرين يوما، وفي السنوات الثلاث الباقية يكون ثمانية وعشرين يوما، وتعرف بالسنوات البسيطة لأنه لا يزاد فيها يوم كما في السنة الكبيسة، ويتكرر هذا الكبس كل أربع سنوات.(١)

وفي السنون البسائط يصحح بذلك كسور السنوات الأربع، وتعرف الكبيسة بصلاحيتها للقسمة على الأربعة دون أن يبقى منها باق.(٢)

وهذا بخلاف أيام السنة القمرية فلا يزاد فيها ولا ينقص منها شيء، قال الجصاص-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((النقصان والزيادة بالكسور إنما يكون في غير الشهور الإسلامية، نحو شهور الروم التي منها ما هو ثمانية وعشرون يوما وربع يوم وهو شباط إلا في السنة الكبيسة فإنه يكون تسعة وعشرين يوما، ومنها ما هو واحد وثلاثون ومنها ما هو ثلاثون، وليس ذلك في الشهور الإسلامية)).(٣)

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (١١٢٢/٢).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٣)

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٢٥٢/١).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالسنتين القمرية والشمسية وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: في الصلاة

صورة المسألة:

من مات وعليه صلوات فائتة مدة سنة بغير عذر بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء، فهل تسقط الصلاة بفدية الإطعام أم لا؟ فإذا كانت تسقط الصلاة بالإطعام فهل المعتبر في السنة هي السنة القمرية أم السنة الشمسية؟

اختلف الفقهاء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إذا مات الرجل وعليه فوائت فتعتبر السنة الشمسية لفدية الصلاة، وإليه ذهب الحنفية[١]

- قال ابن عابدين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((طريق إسقاط الصلاة الذي يفعله الأئمة في زماننا هو أن السنة إما شمسية وإما قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة في باب العنين مدة وصول الشمس إلى القبلة التي فارقتها في ذلك البروج وذلك في ثلاثمائة وخمس وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم فبقي أن تحسب فدية الصلاة بالسنة الشمسية أخذا بالاحتياط))[٢]

الدليل:

أن السنة الشمسية عند الحنفية هي المعتبرة في فدية الصلاة لزيادة أيامها عن السنة القمرية أخذا بالاحتياط.[٣]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملة الطوري (٩٧/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٧٣/٢). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١١٥٢/٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملة الطوري (٩٧/٢).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملة الطوري (٩٧/٢).

ويمكن أن يناقش:

جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((من تركها إلى أن تضايق وقت الثانية عنها فإن ذلك كفر ناقل عن الملة، وهو قول المحققين...وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين))[١]، فالشخص الذي لم يصل سنة كاملة مع استطاعته بالإيماء من غير عذر ثم مات هل يعتبر مسلما!

القول الثاني:

لا تصح فدية الطعام لإسقاط الصلاة عن الميت، وهو مذهب جمهور الفقهاء -

قال زين الدين المعبري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه)).[٢]

- قال محمود خطاب السبكي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (((وقال) غير الحنفيين: لا كفارة للصلاة إلا قضاؤها. فمن مات وعليه صلوات لا يكفي في إسقاطها الإطعام)).[٣]

- ذكر الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة: أنه يتم جمع الأموال ويجعل كتاب لحساب الصلوات الفائتة، وكم سنة لم يصل، وتحسب تلك السنوات فيصبح الناتج ما شاء الله، ويخرج فيها عن كل صلاة من القمح إلى آخره، فهذه بدعة حنفية، والإمام بريء منها، وإنما حدثت من بعده.[٤]

الدليل:

عن أنس بن مالك-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: [من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك].[٥]

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٧/٢).

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين المعبري (ص٣٧).

(٣) الدين الخالص، لمحمود خطاب السبكي (٤١/٤).

(٤) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٥١١/١١-٥١٢).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: ٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة (بمثله)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: ٦٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (بهذا اللفظ).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث قد دل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تجز عنه، وإنما يصليها إذا ذكرها، وكذلك من مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في علته لم يجز أن يعطي الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة، ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء.(١)

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب-والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا قياس مع وجود النص؛ حيث قاس الحنفية الصلاة على الصيام في فدية الإطعام.

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير ابن بلبان (٣٧٤/٦).

المطلب الثاني: في الزكاة

صورة المسألة:

من الشروط لوجوب الزكاة مضي الحول، فإذا كان المال بيد صاحبه سنة كاملة، وكان مما تجب فيه الزكاة، فقد اكتمل شرط من شروط وجوبها، ولكن هل المعتبر في الحول السنة الشمسية أم السنة القمرية؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من شروط الزكاة مضي الحول فيما يشترط له الحول من الأموال، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر فقال: ((وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه))[١]، واختلفوا في السنة المعتبرة لهذا الحول هل هي السنة القمرية أو السنة الشمسية؟ على قولين:

القول الأول:

السنة القمرية هي السنة المعتبرة في حول الزكاة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

- قال ابن نجيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((حول الزكاة قمري لا شمسي)).[٥]

- قال الرافعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((والأموال نوعان: أحدهما: ما لا يعتبر فيه الحول كالثمار والزروع... والثاني: ما يعتبر فيه الحول، وهو موضع كلام الكتاب فأحوال الناس تختلف، ولا يمكن بعث ساع إلى كل واحد عند تمام حوله، فيعين شهرا يأتيهم الساعي فيه،

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص٤٧).

(٢) الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم (ص١٤٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٩٥/٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٥٢٨/٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧٠/٦).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٣/٢٥-١٣٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٨/٦).

(٥) الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم (ص١٤٢).

واستحب الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو شتاء، فإنه أول السنة الشرعية)).[١]

- قال ابن تيمية-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((قال الله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة : ١٨٩] ، فأخبر أنها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم... فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء. أو سببا من العبادة. وللأحكام التي تثبت بشروط العبد. فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة... وكذلك صوم النذر وغيره. وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن ودين السلم والزكاة والجزية)).[٢]

الدليل الأول:

﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة : ١٨٩]

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل الأهلة مواقيت للناس، فيكون الحول في الزكاة معتبرا بالسنة القمرية.[٣]

الدليل الثاني:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التَّوْبَة : ٣٦]

وجه الاستدلال من الآية:

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٥٢٨/٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٣/٢٥-١٣٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٣/٢٥-١٣٤)، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص٨٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٨/٦).

قال الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وأحوال زكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية)).[١]

القول الثاني:

السنة القمرية هي السنة المعتبرة في حول الزكاة، إلا زكاة الماشية فيعتبر حولها بالسنة الشمسية، وهو مذهب المالكية.[٢]

- قال التتائي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة زكاة الماشية: ((فإن قلت عندنا زكاة حولها بالسنة القمرية وزكاة حولها بالسنة الشمسية. قلنا: أما الأولى فزكاة العين، وأما الثانية فزكاة الماشية)).[٣]

- قال الحطاب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه ولو أدى لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة، قال ابن عبد السلام: الظاهر أنه يطلب منهم في أول السنة وهو المحرم في أي فصل كان؛ لأن الأحكام الشرعية إنما هي منوطة في الغالب بالسنين القمرية، ولو قلنا بما قال أهل المذهب لأدى إلى سقوط عام في نحو ثلاثين عاما وما قلناه هو مذهب الشافعي، انتهى. وقال في التوضيح: علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة، انتهى)).[٤]

الدليل:

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٤٣/١٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢٦٩/٢-٢٧٠)، ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي (٥٦٨/١).

(٣) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي (٤٥/٣).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢٦٩/٢-٢٧٠).

أن تعليق الحكم بالسنين الشمسية فيه مصلحة للعامة، والماشية تكتفي زمن الشتاء بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت على المياه فلا تتكلف السعاة كثرة الحركة، ولأنه عمل المدينة.[١]

ونوقش:

بأن الأحكام الشرعية منوطة بالسنين القمرية، فيلزم عليه إسقاط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة.[٢]

وأجيب:

بأن تلك السنة ليست مقصودة؛ فلا يتصور اجتماع الناس فيها للمياه، فليست سنة حقيقة، وإنما هي مجتمعة من الأيام، والأصل ألا ينظر لمثل هذا.[٣]

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، فيكون حول الزكاة معتبرا بالسنة القمرية لورود الأدلة على اعتبارها في الأحكام الشرعية، فلا يقدم العقل على النقل.

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/٢٧٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/٢٧٠).

(٣) انظر: ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي (١/٥٦٨).

المطلب الثالث: في الخراج

المراد بالخراج: هو عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة، فالخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وقد يكون الخراج مقاسمة أو وظيفة، فخراج الموظف: الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-على سواد العراق، وخراج المقاسمة: كربع الخارج وخمسه، ونحوهما.(١)

صورة المسألة:

الخراج قد يكون على مساحة الأرض أو على مساحة الزرع، فهل المعتبر في حول الخراج على مساحة الأرض والزرع بالسنة الشمسية أم بالسنة القمرية؟

اختلف الفقهاء-رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

السنة القمرية هي المعتبرة في حول الخراج على مساحة الأرض، والسنة الشمسية هي المعتبرة في حول الخراج على مساحة الزرع، وإليه ذهب الشافعية(٢)، وهو قول عند الحنابلة.(٣)

- قال الماوردي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية، وإن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية)).(٤)

- قال أبو يعلى الفراء-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية. وإن وضعه على مسائح الزرع، فقد قيل: يكون معتبرا بالسنة الشمسية)).(٥)

---

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (٢٥٨)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٤١/١)، التعريفات، للجرجاني (٩٨).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٣١).

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص١٦٨)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٦٤/١-١٦٥)، الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي (ص٩٢).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٣١).

(٥) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص١٦٨).

الدليل:

أن السنة القمرية هي المعتبرة في حول الخراج على مساحة الأرض؛ لأنها السنة المعتبرة شرعا، والسنة الشمسية هي المعتبرة في حول الخراج على مساحة الزرع؛ لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع.(١)

القول الثاني:

إذا وضع الخراج على الأرض فالمعتبر في حوله السنة القمرية، وإذا وضع الخراج على الزرع فالمعتبر فيه كمال الزرع وتصفيته، قاله ابن القيم.(٢)

- قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ووضع الخراج ضربان. أحدهما: أن يوضع على الأرض. والثاني: أن يوضع على الزرع. فإن وضع على الأرض اعتبر حوله بالسنة الهلالية دون الشمسية... وإن وضع على الزرع؛ فإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته، وكان ذلك عامه وأجله. وإن وضعه على مكيلته وأخذ على كل مقدار معين درهما أو نحوه اعتبر أيضا بكمال الزرع)).(٣)

الدليل:

أن الخراج إذا وضع على الأرض فالمعتبر في حوله السنة القمرية؛ لأنها السنة التي تعتبر بها الآجال شرعا؛ كالزكاة والدية والجزية وغيرها، وإذا وضع الخراج على الزرع فالمعتبر فيه كمال الزرع وتصفيته؛ لأن خراجها معتبر بالزرع فيكون عامه وأجله بكماله.(٤)

ويمكن أن يناقش:

بأن الزرع قد يتكرر في العام عدة مرات، فإذا كان العام بكمال الزرع وتصفيته فهل يحسب خراج ما تكرر في العام بالسنة الشمسية أم بالسنة القمرية؟ وإذا كان

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٩/١٩).
(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٦٤/١-١٦٥).
(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٦٤/١-١٦٥).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٦٤/١-١٦٥).

الخراج محسوبا بالسنة القمرية، وتكرر الزرع عند انتهائها ولم يكتمل، فهل يحسب على أنه من السنة الماضية أو الحالية؟

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه أضبط في تحصيل الخراج.

المطلب الرابع: في الجزية

المراد بالجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، فهي مال يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الرأس، والجزية مأخوذة من المجازاة، جزاء لكفنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل: من جزى يجزي إذا قضى.(١)

صورة المسألة:

مقدار الجزية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، ولكن هل المعتبر في حولها السنة الشمسية أو السنة القمرية؟

القول الأول:

تؤخذ الجزية في كل سنة قمرية مرة واحدة، وهو مذهب المالكية(٢) والمختار عند الشافعية(٣) والحنابلة.(٤)

- قال الدسوقي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عند الكلام على مسألة عقد الجزية: (((قوله: في كل سنة قمرية) أي لا شمسية)).(٥)

- قال الحجاوي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها)).(٦)

- قال الماوردي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ويختار أن يكون حول الجزية معتبرا بالمحرم، لأنه أول السنة العربية، وتعتبر فيه السنة الهلالية كما تعتبر في الزكاة)).(٧)

---

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (ص١٧٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (٣٠٨/٢)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص٧١).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (١٤٥/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٠٢/٢).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٣٣١/١٤). بحر المذهب، للروياني (٣٧٩/١٣).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٤٥/٢). كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي (٢٤٠/٧).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٠٢/٢).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٤٥/٢).

(٧) الحاوي الكبير، للماوردي (٣٣١/١٤).

الدليل الأول:

أن السنة إذا أطلقت في عرف الشرع فالمراد السنة القمرية.[١]

الدليل الثاني:

أن عقد الجزية على السنة الشمسية لا يصح؛ لئلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة.[٢]

القول الثاني:

يصح عقد الجزية على السنة الشمسية، قاله بعض الشافعية.[٣]

- قال سليمان الجمل-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة الجزية ناقلا كلام شيخه محمد الحفناوي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((وإن عين كونها شمسية أو قمرية وجب اتباع ما عينه)).[٤]

الدليل:

أن عقد الجزية إنما يصح من السلطان أو من نائبه لا من آحاد الناس، فيجب اتباع ما عينه.[٥]

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب-والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الجزية لا علاقة لها بالأمور المتعلقة بأحوال الفصول، فهي متعلقة بالرؤوس، فتؤخذ في كل سنة قمرية.

---

(١) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان الجمل (٥/٢١٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٢٠٢).

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان الجمل (٥/٢١٦).

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان الجمل (٥/٢١٦).

(٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان الجمل (٥/٢١٦).

المطلب الخامس: في السلم

المراد بالسلم: هو عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، فالبائع يسمى: مسلمًا إليه، والمشتري يسمى: رب السلم، والمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن يسمى: رأس المال.(١)

صورة المسألة:

إذا أراد الإنسان أن يسلم إلى بائع دراهم معدودة، مع تأجيل السلعة سنة شمسية، فهل يصح السلم بتأجيله سنة شمسية، أم أنه لا يصح تأجيله إلا بالسنة القمرية؟

تحرير محل النزاع:

إذا كان تأجيل السلم بالسنة القمرية فإنه يصح؛ لأنها السنة المعتبرة في الشرع(٢)، واختلفوا في تأجيل السلم بالسنة الشمسية على قولين:

القول الأول:

يصح تأجيل السلم بالسنة الشمسية، وإليه ذهب الشافعية(٣)، والحنابلة.(٤)

- قال النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((مدة الإجارة، كأجل المسلم فيه، في أن مطلق الشهر والسنة يحمل على العربي، وفي أنه إذا قيد بالعددية، أو قال: سنة فارسية أو رومية أو شمسية، كان الأجل ما ذكره)).(٥)

- قال ابن قدامة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة الإجارة ((فإن قدرها بسنة أو شهر، كان ذلك بالأهلة؛ لأنها المعهودة في الشرع... وإن عقد على سنة رومية، وهي: ثلاثمائة

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (ص٢٩٣)، التعريفات، للجرجاني (ص١٢٠).
(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٩٧/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٧٤/٢).
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٤٨/١٢-٣٤٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٩٧/٥).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٧٤/٢).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٩٧/٥).

وخمسة وستون يوما وربع، وهما يعلمان ذلك، جاز، وإن جهلاها أو أحدهما، لم يصح؛ لأن المدة مجهولة عنده، والحكم في مدة الإجارة، كالحكم في مدة السلم)).[١]

الدليل:

أن السنة الشمسية لها مدة معلومة مضبوطة، فيصح تأجيل السلم بها.[٢]

القول الثاني:

لا يصح تأجيل السلم بالسنة الشمسية، وهو وجه عند الشافعية.[٣]

- قال النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((مدة الإجارة، كأجل المسلم فيه... وفي التأجيل بالشمسية، وجه: أنه لا يصح، وهو شاذ)).[٤]

- قال الرافعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((وفي التأجيل بالسنة الشمسية وجه أنه لا يجوز، وهو قريب من الوجه المذكور هناك في التأقيت بفصح النصارى)).[٥]

الدليل:

أن التأجيل يكون بالأشهر الهلالية؛ لأن الله تعالى لم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها.[٦]

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن السنة الشمسية معلومة، والعبرة بعدم الجهالة.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٧٤/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٩/٣).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٥٠/١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٩٧/٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٩٧/٥).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٥٠/١٢).

(٦) انظر: بحر المذهب، للروياني (١٢٤/٥).

المطلب السادس: في المساقاة

معنى المساقاة: هي دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، وفقهاء أهل العراق يطلقون على المساقاة اسم آخر وهو المعاملة.(١)

صورة المسألة:

لو قال رجل لشريكه ساقيتك سنة وأطلق، فهل تحمل السنة في المساقاة على السنة العربية أو على سنة الإدراك؟

اختلف الفقهاء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تصح المساقاة على سنة الإدراك، ولا تصح على السنة العربية، وإليه ذهب المالكية(٢) وهو وجه عند الشافعية.(٣)

- قال ابن رشد الحفيد-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين، وانقضاء السنين فيها هو بالجذ لا بالأهلة))(٤)

- قال الحطاب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((المطلوب في المساقاة أن تؤقت بالجداد سواء عقداها لعام واحد، أو لسنين متعددة، فإن عقداها وأطلقا حملت على الجداد وعلى أنها لعام واحد، وإن عقداها لسنة أو لسنتين وأطلقا حملت أيضا على الأجدة، وإن أراد التحديد بالسنة العربية، أو السنين العربية لم يجز وتفسد المساقاة بذلك)).(٥)

---

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (ص٣١٤)، التعريفات، للجرجاني (ص٢١٢)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص٢٠٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣٣/٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد المجلسي (٨٦٥/١٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٢/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٥٦/٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣٣/٤).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣٧٨/٥).

- قال النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((لو قال: ساقيتك سنة، وأطلق، فهل يحمل على السنة العربية، أم سنة الإدراك؟ وجهان، زعم أبو الفرج السرخسي أن أصحهما: الثاني)).[١]

الدليل:

أن المقصود في عقد المساقاة إدراك الثمرة، فيصح العقد على سنة الإدراك لأن الثمرة هي المقصودة.[٢]

ونوقش:

بأن المساقاة على سنة الإدراك غير معلومة لجهالتها بالتقدم تارة والتأخر أخرى.[٣]

القول الثاني:

تصح المساقاة على السنة العربية، ولا تصح على سنة الإدراك، وهو وجه عند الشافعية.[٤]

- قال النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((لو قال: ساقيتك سنة، وأطلق، فهل يحمل على السنة العربية، أم سنة الإدراك؟ وجهان)).[٥]

الدليل:

أن السنة العربية معلومة فيصح عقد المساقاة عليها، بخلاف سنة الإدراك فإنها مجهولة.[٦]

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٥٦/٥).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٧٣/١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٤٣٠/٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٤٣٠/٣).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٢/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٥٦/٥).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٥٦/٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٧٣/١١).

ونوقش:

بأن الثمرة إذا أدركت وبعض المدة باقية وجب على العامل أن يعمل في تلك البقية، ولا أجرة له، وإن انقضت المدة، وعلى الأشجار طلع أو بلح، فللعامل نصيبه منها، وعلى المالك التعهد إلى الإدراك، فإن حدث الطلع بعد المدة، فلا حق للعامل فيه.[١]

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن سنة الإدراك هي الأضبط للشريكين، ولا يحصل فيها نزاع، بخلاف العقد على السنة القمرية؛ لأنها قد توافق الفصول في السنة الشمسية وقد تخالفها، بحيث تنتهي السنة القمرية ولم ينتهِ موسم الزراعة والحصاد، فقد يقع الظلم لأحد الشريكين عند عدم الموافقة في الفصول، وهذا الظلم ينتفي بالعقد على سنة الإدراك.

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٢/١٣٩-١٤٠).

المطلب السابع: في الإجارة

صورة المسألة:

الإجارة لا بد أن تكون على مدة معلومة، فإذا كانت المدة على سنة شمسية، فهل تصح الإجارة على السنة الشمسية، أم أنها لا تصح الإجارة إلا بالسنة القمرية؟

تحرير محل النزاع:

إذا كان عقد الإجارة على سنة قمرية فإنها تصح؛ لأنها السنة المعهودة في الشرع[١]، وإذا كانت الإجارة على سنة معينة كالسنة الشمسية، أو السنة الفارسية فهل تصح الإجارة أم لا؟

اختلف الفقهاء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إذا كانت مدة الإجارة على السنة الشمسية أو غيرها فإنها تصح بعلم المؤجر والمستأجر، وإن كان أحدهما يجهل المدة لم تصح الإجارة، وهو وجه عند الشافعية.[٢] ومذهب الحنابلة.[٣]

- قال أبو بكر الشاشي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((فإن أجره سنة شمسية، ففيه وجهان... والثاني: يصح)).[٤]

- قال ابن قدامة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة الاجارة ((وإن جعلا المدة سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية، وكانا يعلمان ذلك، جاز، وكان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوما، فإن الشهور الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوما، وأربعة ثلاثون يوما، وشهر واحد ثمانية وعشرون يوما، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون، وزادوها خمسة أيام لتساوي سنتهم السنة الرومية. وإن كان أحدهما يجهل ذلك، لم يصح)).[٥]

---

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢٥٨/٧)، المغني، لابن قدامة (٣٢٣/٥).

(٢) بحر المذهب، للروياني (٢٥٩/٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي (٣٩٣/٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٢٣/٥)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر (٣٥٣/١٤).

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي (٣٩٣/٥).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣٢٣/٥).

الدليل:

أن عقد الإجارة يصح؛ لأن المدة فيه معلومة.(١)

القول الثاني:

لا يصح عقد الإجارة على السنة الشمسية، وهو وجه عند الشافعية.(٢)

- قال أبو بكر الشاشي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((فإن أجره سنة شمسية، ففيه وجهان أحدهما: لا يصح)).(٣)

الدليل:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التَّوْبَة : ٣٧]

وجه الاستشهاد من الآية:

أن السنة الشمسية مقدرة بحساب تنسأ فيه أيام، وقد حرم الله تعالى النسيء، فتبطل الإجارة.(٤)

ونوقش:

بأن الإجارة تصح وإن كان النسيء حراما؛ لأن المدة معلومة فجاز العقد كالنيروز والمهرجان.(٥)

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن السنة الشمسية معلومة، وإذا كانت السنة الشمسية معلومة لدى الطرفين فقد انتفت الجهالة وصح العقد.

---

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢٥٩/٧).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٢٤٦/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٥٩/٧).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي (٣٩٣/٥).

(٤) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢٥٩/٧).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٢٤٦/٢).

المطلب الثامن: في اللقطة

معنى اللقطة: المال الذي يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك.[١]

صورة المسألة:

إذا وجد الإنسان شيئا غير تافه وزهيد، ولا يعلم مالكه، فإنه يعرف ما وجده سنة كاملة، ولكن هل المعتبر في الحول السنة القمرية أم السنة الشمسية؟

تعرف اللقطة سنة قمرية، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإليه ذهب ابن حزم.[٥]

- قال القاضي عبد الوهاب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة تعريف اللقطة سنة: ((لما احتيج في تعريفها إلى أمد ومهلة ليعثر على مالكها وأمكن أن يكون صاحبها حاضرا لها أو غائبا أو ممن يتعذر عليه الحضور إلا بعد مدة وجب أن يزاد في المهلة وأن يوسع في المدة ليحصل الغرض الملتمس، وإذا ثبت ذلك ولم يكن بعض المدة بأولى من بعض كانت السنة أولى ما ضربت حد لأنها قد جعلت حدا في غير موضع مما يختبر حاله مثل العنة، وعهدة الأدواء الثلاثة، ووجوب الزكاة))[٦]، فالسنة القمرية هي السنة المعتبرة لحول الزكاة، وكذلك في تعريف اللقطة.

- قال الماوردي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((إذا وجد الرجل لقطة تبلغ نصابا مزكى كعشرين دينارا أو مائتي درهم، أو خمسا من الإبل فعليه تعريفها حولا، ولا يجوز أن يملكها فيه فإذا حال الحول فذلك على ضربين: أحدهما: أن يلقى صاحبها فيردها عليه، فهل تجب على صاحبها زكاتها أم لا؟ على قولين بناء على زكاة المال الضال))[٧]، فإذا مضى الحول على تعريف اللقطة

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص١٩٣).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (١٢٦٢/٢).
(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٣١٥/٣).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٧١/١٠).
(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم (١١٠/٧).
(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (١٢٦٢/٢).
(٧) الحاوي الكبير، للماوردي (٣١٥/٣).

فقد وجبت فيها الزكاة على صاحبها في أحد القولين، فدل على أن السنة المعتبرة في تعريف اللقطة هي السنة القمرية المعتبرة لحول الزكاة.

- قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة اللقطة: ((قوله: «حولا» يعني عاما كاملا، واعلم أنه إذا أطلق العلماء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- الحول أو العام أو السنة فمرادهم بالهلال، أي: السنة الهلالية؛ لأن السنة الهلالية هي السنة الحقيقية التي وقَّتها الله لعباده)).[١]

- قال ابن حزم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو: من ضاع له مال فليخبر بعلامته، فلا يزال كذلك سنة قمرية)).[٢]

والدليل على أنها تعرف سنة:

عن زيد بن خالد-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: جاء رجل إلى رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسأله عن اللقطة، فقال: [اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها].[٣]

والدليل على أن السنة القمرية هي المرادة لحول اللقطة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التَّوْبَة : ٣٦]

وجه الدلالة من الآية:

أن السنة الهلالية هي السنة الحقيقية التي وقتها الله لعباده.[٤]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٧١/١٠).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم (١١٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٣) برقم: ٢٣٧٢، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٣) برقم: ١٧٢٢، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة وأنواعها (بمثله).

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٧١/١٠).

المطلب التاسع: في العنين

المراد بالعنين: العاجز عن الإيلاج، وربما اشتهاه ولا يمكنه، وهو مأخوذ من عن أي: اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه، أي يعترض، والعنن الاعتراض، فالعنين هو الذي لا يمكنه الوطئ، وقيل: الذي له ذكر ولا ينتشر.(١)

صورة المسألة:

إذا كان الرجل عنينا، وهو عيب يستحق به فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة سنة، يختبر فيها، ويعلم حاله بها، فهل المعتبر في هذه المدة السنة الشمسية أو السنة القمرية؟

اختلف الفقهاء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المعتبر في التأجيل السنة القمرية دون الشمسية، في ظاهر الرواية عند الحنفية.(٢)

والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو مذهب الحنابلة.(٥)

- قال فخر الدين الزيلعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة العنين ((وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية، واختاره صاحب الهداية)).(٦)

- قال محمد بن أحمد عليش-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (((وأجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا الزوج (المعترض)(٧) بضم الميم وفتح الراء أي الحر الذي ثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يطأها،

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٩٩/٧)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٦٦/٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي (٢٤/٣)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٥٨٧/٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد أحمد عليش (٣٨٩/٣).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣٤٥/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٥/٣).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (١٩٧/٣). منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي (١١٠/٤-١١١).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي (٢٤/٣).

(٧) قال زروق-ﷺ-: ((الاعتراض: هو العجز عن الوطء لعارض وإن كان بصفة التمكن وقد تفسر به العنة))، شرح زروق على متن الرسالة (٦٧٠/٢).

سواء سبق اعتراضه العقد أو تأخر عنه، واختارت فراقه فيؤجل (سنة) هلالية للتداوي فيها)).[١]

- قال الخطيب الشربيني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ابتداء المدة من ضرب القاضي، لا من وقت ثبوت العنة لأنها مجتهد فيها، بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص. وتعتبر السنة بالأهلة)).[٢]

- قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة العنين: ((يؤجل سنة منذ التحاكم، والمراد بالسنة هنا الهلالية لا الفصلية؛ لأنها هي التي نص عليها القرآن)).[٣]

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عَزَّوَجَلَّ بفضله ورحمته جعل الهلال معرفا للخلق في الأجل والأوقات والمدد؛ لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم.[٤]

الدليل الثاني:

عن أبي بكرة، عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ - قال: [إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان].[٥]

وجه الدلالة من الحديث:

أن العنين يؤجل سنة هلالية وهي السنة القمرية ضرورة؛ لأن السنة اثنا عشر شهرا، والشهر اسم للهلال فسمي الشهر شهرا لشهرته، والشهرة للهلال.[٦]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد أحمد عليش (٣/٣٨٩).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/٣٤٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٢/٢٠٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٣٢٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٣٢٤).

القول الثاني:

المعتبر في التأجيل السنة الشمسية دون القمرية، وهي رواية عند الحنفية[١] واختيار بعض الحنابلة.[٢]

- قال فخر الدين الزيلعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة العنين:((وروى الحسن عن أبي حنيفة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أن السنة الشمسية هي المعتبرة احتياطا لاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة التي فيها، وهو اختيار السرخسي)).[٣]

- قال المرداوي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة العنين: ((المراد بالسنة هنا، السنة الهلالية، اثنا عشر شهرا هلاليا. قال الشيخ تقي الدين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا هو المفهوم من كلام العلماء، فإنهم حيث أطلقوا السنة أرادوا بها الهلالية. قال: ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك. قال ابن رجب: وقرأت بخط ولد أبي المعالى ابن منجى، يحكي عن والده، أن المراد بالسنة هنا، هي الشمسية الرومية)).[٤]

الدليل:

أن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية؛ لأنها تزيد على القمرية بأيام، فيحتمل زوال العارض في المدة التي بين الشمسية والقمرية، ولعله يزول المانع، ويقدر على الوصول في هذه المدة، فكان التأجيل بالسنة الشمسية أولى لما فيه من الاحتياط.[٥]

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب-والله أعلم- هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأن في تأخير المرأة مدة ما بين السنة القمرية والشمسية ظلم لها، وإزالته يتم باعتبار السنة القمرية.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٥ /٥٨٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٦٦/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٨٨/٢٠).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي (٢٤/٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٨٨/٢٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣٢٣/٢-٣٢٤).

المطلب العاشر: في تعليق الطلاق

صورة المسألة:

إذا قال الرجل لزوجته إذا مضت سنة فأنت طالق، فتعتبر السنة القمرية، لأنها السنة المعهودة في الشرع[١]، لكن لو أراد المطلق بالسنة في طلاقه السنة الشمسية لا القمرية، فهل يقبل قوله أم لا؟

اختلف الفقهاء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يقبل قوله في الحكم إذا أراد السنة الشمسية، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وإليه ذهب الشافعية.[٢]

-قال العمراني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عند الكلام على مسألة تعليق الطلاق لمضي سنة: ((وإن قال: أنا أردت سنة بالعدد وهي ثلاثمائة وستون يوما، أو سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما.. لم يقبل في الحكم... ويدين فيما بينه وبين الله تعالى)).[٣]

الدليل:

أن قوله لا يقبل إذا أراد بالسنة في طلاقة السنة الشمسية؛ لأنه يدعي ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه، والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم، ويدين فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ لأنه يحتمل ما يدعيه.[٤]

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٣٣/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٣٩/٣).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٣٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٩٠/١٠).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٩٠/١٠).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٣٣/٣).

القول الثاني:

يقبل قوله إذا أراد بالسنة في طلاقه السنة الشمسية، قاله بعض الشافعية[١]، وهو مذهب الحنابلة.[٢]

- قال ابن الرفعة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ولو قال: أردت سنة بالعدد، وهي ثلاثمائة وستون يوما، أو سنة شمسية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما- لم يقبل في الحكم... وحكى الحناطي وجها: أنه يقبل منه في الظاهر)).[٣]

- قال ابن قدامة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند الكلام على مسألة تعليق الطلاق: ((وإن قال: أردت سنة بالعدد، وهي ثلاثمائة وستون يوما، أو شمسية وهي ثلاثمائة وخمس وستون يوما، قبل))[٤]

الدليل:

أن قوله يقبل لتعليقه الطلاق على سنة حقيقية.[٥]

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب-والله أعلم- هو القول الثاني، لأن تعليق طلاق المرأة بالسنة الشمسية راجع للزوج، فتعتبر السنة الشمسية كما لو طلقها بالسنة القمرية أو بالسنة العددية.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٠٣/١٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٣٩/٣)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٥٤/٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٠٣/١٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٣٩/٣).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٣٩/٣).

المطلب الحادي عشر: في الرضاع

صورة المسألة:

أن بعض الفقهاء قد ذكروا بأن الرضاع المؤثر ما كان في الحولين، فإذا أرضع الطفل بعدها فلا عبرة بهذا الرضاع، لكن هل المعتبر في الحولين السنة الشمسية أم السنة القمرية؟

اختلف الفقهاء-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

الرضاع المؤثر ما كان في الحولين، والمعتبر في ذلك السنة الشمسية، وهي رواية عند المالكية.(١)

- قال ابن أبي زيد القيرواني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عند الكلام على مسألة الرضاع في الحولين: ((وجدنا السنة الشمسية تزيد على القمرية أحد عشر يوما، فذلك في الحولين نيف وعشرون يوما، وهذا نحو شهر، وكذلك روى عبد الملك عن مالك زيادة الشهر ونحوه يحرم، لاحتمال هذا التأويل)).(٢)

الدليل:

أن الفرق بين السنتين الشمسية والقمرية نحو الشهر فيعتبر في التأثير لهذا الفرق، وللاحتياط أيضا.(٣)

ونوقش:

بأن عدة الشهور عند الله هي التي منها أربعة حرم، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التَّوْبَة : ٣٦] ، فلا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر القمرية العربية، فمن

(١) الذب عن مذهب الإمام مالك، لابن أبي زيد القيرواني (٣٢٨/١).

(٢) الذب عن مذهب الإمام مالك، لابن أبي زيد القيرواني (٣٢٨/١).

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

خالف في ذلك فقد خالف الدين القيم، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية.(١)

القول الثاني:

الرضاع المؤثر ما كان في الحولين، والمعتبر في ذلك السنة القمرية، وهو مذهب الحنابلة.(٢)

قال ابن عثمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((قوله: «في الحولين» هذا شرط آخر، يعني أن تكون الرضعات الخمس كلها في الحولين من ولادة الطفل، فإذا ولد في الواحد من محرم عام عشرين، فينتهي وقت الرضاع في الواحد من محرم عام اثنين وعشرين، فما دام في الحولين فالرضاع مؤثر، وإذا انتهت الحولان فالرضاع غير مؤثر)).(٣)

الدليل:

أن المعتبر في الحولين السنة القمرية؛ لأنها السنة المعهودة في الشرع.(٤)

الترجيح:

بعد النظر في بحث المسألة يظهر أن الأقرب-والله أعلم- هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، ولأن الحولين ورد ذكرهما في القران الكريم، فتكون السنة القمرية هي المعتبرة في الحولين لأنها السنة المعهودة في الشرع، فلا عبرة بالشمس في ذلك.

(١) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٠٦/١٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٣٢/١٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٣٢/١٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٠٦/١٠).

المطلب الثاني عشر: في تغريب الزاني

صورة المسألة:

الحر إذا زنا وكان غير محصن، بأن لم يتزوج، أو تزوج ولم يطأ، أو غيرها، فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب عاما، ولكن هل التغريب يكون بالسنة الشمسية أم بالسنة القمرية؟

يغرب الزاني البكر سنة قمرية، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة.[٢]

- قال الرملي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (((مائة جلدة) للآية سمي بذلك لوصوله إلى الجلد (وتغريب عام) أي سنة هلالية وآثر التعبير به؛ لأنها قد تطلق على الجدب)).[٣]

- قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((وقوله: «وغُرب عاما» هل المعتبر السنة الهلالية، أو السنة الشمسية؟ المعتبر السنة الهلالية)).[٤]

الدليل:

قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة : ١٨٩]

وقال تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يُونُس : ٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التَّوْبَة : ٣٦]

وجه الدلالة من الآيات:

أن العبرة بالسنة القمرية ولا عبرة بالسنة الشمسية، وعلى هذا فكل سنة أو عام يذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية فالمراد به السنة الهلالية القمرية.[٥]

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٢٨/٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان الجمل (١٣٢/٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٣٨/١٤).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٢٨/٧).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٣٨/١٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٣٨/١٤).

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي كتابة البحث وأعان، والشكر له على التوفيق والامتنان، وبعد:

فهذه جملة من النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث:

أولا: أبرز النتائج:

- السنة القمرية هي السنة الشرعية المعتبرة لدى المسلمين في حساب السنين.
- إذا وردت السنة أو العام أو الحول في كتاب الله أو في سنة رسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فإن المراد السنة القمرية؛ لأنها السنة الشرعية ولا عبرة بالسنة الشمسية في ذلك.
-إذا كانت السنة مطلقة فتنصرف إلى السنة القمرية، لأنها السنة المعتبرة شرعا، سواء أكان الإطلاق عند الفقهاء أو بين أطراف العقد.
- إذا لم يرد تحديد السنة من الشارع في الأحكام الشرعية كمدة الإجارة والسلم وغيرها من المعاملات المالية فيصح العمل بغير السنة القمرية إذا علمها جميع أطراف العقد، واتفقوا على ذلك، وهو الراجح.
- عدم جواز فدية الإطعام لإسقاط الصلاة عن الميت سنة شمسية، وهو الراجح.
- السنة القمرية هي المعتبرة في حول الزكاة، وهو الراجح.
- السنة القمرية هي المعتبرة في حول الخراج على مساحة الأرض، وتعتبر السنة الشمسية لحول الخراج على مساحة الزرع، وهو الراجح.
- تؤخذ الجزية في كل سنة قمرية مرة واحدة، وهو الراجح.
- يصح السلم بالسنة الشمسية، وهو الراجح.
- تصح المساقاة على سنة الإدراك، ولا تصح على السنة العربية، وهو الراجح.
- يصح عقد الإجارة على السنة الشمسية وعلى غيرها بشرط عدم جهل أحد المتعاقدين بالمدة، وهو الراجح.
- تعرف اللقطة سنة قمرية.
- يؤجل العنين سنة قمرية، وهو الراجح.

- يصح تعليق الطلاق على السنة الشمسية، وهو الراجح.

- الرضاع المؤثر ما كان في الحولين، وتعتبر السنة القمرية في حساب الحولين، وهو الراجح.

- يغرب الزاني البكر سنة قمرية.

ثانيا: التوصيات:

مما تيسر إدراجه في توصيات البحث ما يأتي:

- العناية بالدراسات الشرعية المتعلقة بالآيات الظاهرة، كالليل والنهار والنجوم والبحار وغيرها.

- جمع المسائل التي لها تعلق بالآيات الكونية في مذهب معين، أو على مستوى المذاهب الأربعة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨ (الأخير فهارس).

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الصفحات: ٣٧٦.

٥- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الصفحات: ٣٠٨.

٦- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، جـ ١: تحقيق (محمد عزير شمس)، تخريج (نبيل بن نصار السندي)، جـ ٢: تحقيق (نبيل بن نصار السندي)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٢.

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٨- الاستخراج لأحكام الخراج، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٥٥.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٣٧٣

١٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

١٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس)، وصورتها: دار عالم الكتب – الرياض.

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢٠- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ

٢٤- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٢٤٦.

٢٦- التفسير الواضح، للحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ

٢٧- التفسير الوسيط للزحيلي، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ (٢٤ والفهارس).

٣٠- جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، جمع شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ١٧.

٣١- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبي الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤

٣٣- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٣٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٦- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، لمحمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، عدد الأجزاء: ٩

٣٧- الذب عن مذهب الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، الناشر: المملكة

المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢

٤٠- شرح الخرشي على مختصر خليل- ومعه حاشية العدوي، أبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨ .

٤١- شرح زروق على متن الرسالة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٢- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ .

٤٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ) ، عدد الأجزاء: ٨ ، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

٤٦- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٨- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٩- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الصفحات: ٦٧٣.

٥٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٥.

٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٢- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٥٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٥٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٥٦- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٥٧- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

٥٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٥٩- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٠- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦١- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن بن علي المسعودي(ت٣٤٦هـ)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الصفحات: ٥٨٨.
٦٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس).
٦٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٦٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.
٦٧- المغني لابن قدامة، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦

٦٩- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٧٠- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٧١- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩.

٧٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٧٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

****